



17 مارس 2025

تونس في :

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي.
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي.

المرجع: - القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي.

- القرار المؤرخ في 07 مارس 2025 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي.

المرفقات: - نموذج من مطلب ترشح.

- نموذج من بطاقة أعداد.

تحية طيبة،

وبعد، أشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتزم فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي، وقد وضعت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

شروط الترشح	تاريخ غلق سجل الترشيحات	تاريخ اجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديد شغورها
يمكن أن يترشح للمناظرة مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.	11 أبريل 2025	22 ماي 2025 والأيام الموالية	09 خطط

لذا، فالرجاء إعطاء الإذن لمصالحكم قصد إعلام الإطارات المعنية الراجعة إليكم بالنظر بالمناظرة المذكورة، ودعوتهم إلى توجيه مطالب ترشحهم إلى إدارة الموارد البشرية عن طريق التسلسل الإداري المعهود في الأجل المحدد لهذا الغرض مصحوبة بالوثائق التالية:

I - الوثائق التي يتعين على المترشح الإدلاء بها:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية ممضاة من قبل المترشح.
- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مذيلاً بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.
- نسخ من الشهادات العلمية (التي تخول للمترشح التنفيل ولا يتم تنفيل الشهادة العلمية في صورة عدم الادلاء بها).
- نسخ من شهادات المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات والبحوث والمنشورات خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- نسخة من أمر أو قرار تكليف المترشح بخطة وظيفية (إن وجدت) ولا تحتسب في صورة عدم الإدلاء بها.

II- الوثائق التي يتعين على الإدارة استكمالها بملفات المترشحين:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه تضبط بتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- نسخة من قرار الانتداب.
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات، أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح بعد تاريخ غلق سجل الترشيحات أو لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

هذا و يتولى الرئيس المباشر للمترشح إعداد تقرير في الأنشطة التي قام بها هذا الأخير خلال

السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك بالاعتماد على:

- تنظيم العمل، (5 نقاط)
- نوعية الخدمة المنجزة، (5 نقاط)
- مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث، (5 نقاط)
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها، (5 نقاط)
- ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتتولى لجنة المناظرة تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0)

والعشرين (20) بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة.
- الأقدمية في الرتبة.
- الشهائد العلمية.
- السيرة والسلوك.
- الخطة الوظيفية.
- شهادت المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والمكتقيات والمحاضرات والتربصات.
- البحوث والمنشورات.

-تقرير نشاط المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات والذي يتم تقييمه على أساس الشكل والمضمون والمقترحات المقدمة والتي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة صلب الإدارة التي يعمل بها.

هذا وتتولى لجنة المناظرة المذكورة ضبط عدد النقاط المسندة لكل مقياس وتقييم ملفات المترشحين على هذا الأساس ثم احتساب مجموع العددين المسندين من قبلها ومن قبل الرئيس المباشر. ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح مالم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

والجدير بالذكر أنه سيتم على غرار السنوات الفارطة في إطار حوكمة المناظرات ومزيد إضفاء الشفافية على أعمال اللجان مواصلة فتح باب الاعتراضات على النتائج الأولية للمناظرة المذكورة لفائدة المترشحين غير الناجحين وتمكين المترشحين من النفاذ إلى أعدادهم.

والسلام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مِنْ بِلَالِ بَشَّارِ





مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي

المعرف الوحيد :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الإسم واللقب:.....
تاريخ الولادة ومكانها:.....
مركز العمل:.....
تاريخ الدخول إلى الإدارة:.....
تاريخ التسمية في رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي:.....
الشهادة العلمية المتحصل عليها:.....
الخطة الوظيفية (ذكر المرجع القانوني):.....

.....في.....

امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة
-الإدارة / المؤسسة : -مطلب ورد بتاريخ : -ضمن تحت عدد :

.....في.....

الرئيس المباشر

إسم الحمضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة :يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 11 أبريل 2025 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي اليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



سري

العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمنظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة
للتعليم العالي والبحث العلمي

الاسم واللقب:

مركز العمل:

الرتبة:

تاريخ التسمية في الرتبة:

الخطة الوظيفية:

العدد المسند	مقاييس التقييم
05/..	تنظيم العمل
05/..	نوعية الخدمة المنجزة
05/..	أعمال التكوين والتأطير والبحوث
05/..	الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها
20/..	المجموع

تونس في:

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

*توضع هذه البطاقة في ظرف سري وتكون مصحوبة وجوبا بتقرير يتضمن تقييما للأنشطة التي قام بها
المرشح خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.